باب صفة الصلاة

[باب: صفة الصلاة] يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار. فإذا دخل المسجد قال: { بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك } لم أجده بهذا اللفظ، وهذا اللفظ مجموع من عدة أحاديث، فرواه الترمذي رقم (314) في الصلاة، وابن ماجه رقم (771) في المساجد والجماعات، وأحمد (6 / 283). عن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورضي الله عنها. قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (259). وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول (4 / 317) بشواهده. ومن شواهده حديث أبي أسيد عند مسلم رقم (713). وأبو داود رقم (465). والنسائي (2 / 53) . . ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه. ويقول هذا الذكر إلا أنه يقول: { وافتح لي أبواب فضلك } كما ورد في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه سبق تخريجه في الحديث السابق. . فإذا قام إلى الصلاة قال: (الله أكبر) وهذه تسمى تكبيرة الإحرام وهي ركن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " إذا قمت إلى الصلاة: فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر " . وهذا يسميه العلماء حديث المسيء في صلاته، وهو جزء من حديث رواه البخاري رقم (757).
ومسلم رقم (397)- 46. ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى شحمة أذنيه، في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. أخرجه البخاري رقم (736) ومسلم (390). ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك. وفي لفظ: "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه"، أخرجه مسلم برقم (390)- 25، 26. .
ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرته، أو تحتها، أو على صدره أما وضع اليد اليمنى على اليسرى ففيه حديث ابن عباس مرفوعا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: {إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة". أخرجه الطبراني (11 / 199)، وصححه الألباني في الصحيحة (1773)، وفي صفة الصلاة ص 87. وأما وضع اليدين تحت السرة ففيه حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة). أخرجه أحمد (1 / 110) وهو من زيادات ابنه عبد الله. وأبو داود برقم (756). والدار قطني (1 / 286). والبيهقي (1 / 31). والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم البيهقي والنووي في المجموع (3 / 313). وفي شرح مسلم (4 / 115). والحافظ في الفتح (2 / 186)، والزيلعي في نصب الراية (1 / 314). وأحمد شاكر في تحقيق المسند (875). والذي ثبت في السنة هو وضعهما على الصدر. ويقول: { سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك } رواه أبو داود رقم (775) في الصلاة، والترمذي رقم (242، 243) في الصلاة، والنسائي (2 / 132) في الصلاة، وابن ماجه رقم (804، 806) في الإقامة، وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي رقم (201، 202)، ورواه مسلم موقوفا على عمر رضي الله عنه رقم (399) في الصلاة. وذكره الزركشي برقم (461-464). أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- انظر هذه الاستفتاحات في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- للألباني رحمه الله تعالى. . ثم يتعوذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ معها في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية سورة، تكون: في الفجر: من طوال المفصل، وفي المغرب: من قصاره، وفي الباقي: من أوساطه. يجهر في القراءة ليلا، ويسر بها نهارا الا: الجمعة والعيد، والكسوف، والاستسقاء، فإنه يجهر بها. ثم يكبر للركوع، ويضع يديه على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره ويقول: (سبحان ربي العظيم) أخرجه مسلم برقم (772) مطولا، وأبو داود برقم (871) و (874)، والنسائي برقم (1068) و (1144)، والترمذي (262) بنحوه، وابن ماجه (888). عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. ويكرره. وإن قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده: { سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي } رواه البخاري رقم (817) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (484) في الصلاة. فحسن. ثم يرفع رأسه قائلا: { سمع الله لمن حمده } لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري برقم (732)، ومسلم برقم (411). إن كان إماما أو منفردا. ويقول الكل: { ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه }
أخرجه البخاري برقم (799) في الأذان. من حديث رفاعة رضي الله عنه. { ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد } رواه مسلم رقم (476) في الصلاة. . ثم يسجد على أعضائه السبعة كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين } متفق عليه رواه البخاري رقم (809، 815، 812، 815، 816) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (490) في الصلاة. . ويقول: { سبحان ربي الأعلى } رواه مسلم برقم (772) مطولا، وأبو داود رقم (871) و (874) في الصلاة، وابن ماجه رقم (888) في إقامة الصلاة والسنة فيها، والنسائي برقم (1068) و (1144)، والترمذي (262) بنحوه، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. .
ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراش. ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة، إلا في التشهد الأخير، فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن. ويقول: { رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وعافني } رواه أبو داود رقم (850) في الصلاة، والترمذي رقم (284) في الصلاة، وابن ماجه رقم (898) في إقامة الصلاة والسنة فيها وعند ابن ماجه تفييد هذا الدعاء بصلاة الليل. وصحح الألباني الروايتين في صحيح سنن الترمذي رقم (233)، وصحح سنن ابن ماجه رقم (732). وأخرجه ابن ماجه برقم (897) عن حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: {رب اغفر لي، رب اغفر لي}. . ثم يسجد الثانية كالأولى. ثم ينهض مكبرا على صدور قدميه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهض على صدور قدميه). أخرجه الترمذي برقم (288) وقال: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن الياس ضعيف عند أهل العلم. قال أحمد شاكر في سنن الترمذي: وخالد هذا متفق على ضعفه عندهم. ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بخالد هذا. وانظر نصب الراية (1 / 389). وقال الأرناؤوط في زاد المعاد (1 / 240): وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف، فيما قاله الحافظ في الفتح (2 / 250). . ويصلي الركعة الثانية كالأولى. ثم يجلس للتشهد الأول، وصفته: { التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله } أخرجه البخاري برقم (831) في صفة الصلاة ورقم (6265) في الاستئذان ومواضع أخرى، ومسلم برقم (402) في الصلاة. . ثم يكبر ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة.
ثم يتشهد التشهد الأخير وهو المذكور، ويزيد على ما تقدم: { اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد } رواه البخاري رقم (63 / 57) في الدعوات، ومسلم رقم (406) في الصلاة. . { أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال } أخرجه البخاري برقم (832)، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري برقم (1377). ومسلم برقم (588). عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم برقم (590). عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال مسلم: بلغني أن طاووسا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك، لأن طاووسا رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال. . ويدعو الله بما أحب. ثم يسلم عن يمينه وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله"، لحديث وائل بن حجر رواه أبو داود أخرجه أبو داود رقم (997) في الصلاة. وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ص 430 وقال: إسناده صحيح، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (2 / 32) . [باب: صفة الصلاة] وصف رحمه الله الصلاة صفة كاملة مقنعة لمن أراد الاكتفاء، فقد أتى بفاية بالسنن والمستحبات. صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله:
(يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار): يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار، وقد ورد ذلك في حديث لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: {إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا}. أخرجه البخاري رقم (636). ومسلم برقم (602). فلا يسرع في مشيه ولا يكثر الحركة، حتى أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن التشبيك بين الأصابع فقال: { إذا أتى أحدكم إلى الصلاة فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة } رواه الترمذي رقم (386) في الصلاة، وأبو داود رقم (562) في الصلاة، وصححه الألباني. . قوله: (فإذا دخل المسجد قال:... إلخ) : إذا دخل المسجد دعا بقوله: { بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك } فهذا ذكر ودعاء، فالذكر قوله: { بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله } لأن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- سبب من أسباب قبول الدعاء، والدعاء قوله: { اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك } فإنه لما داخل إلى المسجد كان بحاجة إلى سؤال الرحمة؛ فقال: { افتح لي أبواب رحمتك } . فإذا خرج من المسجد فإنه يقول: { بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك } وذلك لأنه بحاجة إلى طلب الرزق. وفي دخوله يقدم رجله اليمنى، وفي خروجه يقدم رجله اليسرى؛ لتكون اليمنى أول ما يدخل وآخر ما يخرج، كما أنه إذا دخل بيت الخلاء قدم اليسرى دخولا، وقدم اليمنى خروجا، تكريما لليمين. قوله: (فإذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر"... إلخ): فإذا قام إلى الصلاة قال: (الله أكبر)، لا يجزئه غيرها، خلافا لبعض الحنفية، الذين يقولون: يجزئ كل كلمة تدل على التعظيم، أما الجمهور فقالوا: لا يجزئ إلا التكبير؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: { تحريمها التكبير وتحليلها التسليم } رواه الترمذي رقم (3) في الطهارة، ورقم (238) في الصلاة، وابن ماجه رقم (275، 276) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (3)، والإرواء (2 / 9). وذكره الزركشي برقم (452). . قوله: (ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه): وقد ذكر المؤلف رحمه الله أن رفع اليدين في أربعة مواضع: 1- إذا افتتح الصلاة عند تكبيرة الإحرام. 2- وإذا أراد أن يركع. 3- وإذا رفع من الركوع. 4- وإذا قام من التشهد الأول، فيرفع يديه كلتيهما. ومنتهى الرفع قيل: إنه إلى المنكبين، وقيل: إلى شحمتي الأذنين، وقيل إلى فروع الأذنين، والكل جائز، وهو مخير بين ذلك؛ لأن الرفع ورد مطلقا، فكان -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود، هكذا في حديث ابن عمر رواه البخاري رقم (735) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (390) في الصلاة. وخالف في ذلك الاباضية ونحوهم من المبتدعة كالرافضة، ولا عبرة بخلافهم.
قوله: (ويضع يده اليمنى على اليسرى... إلخ): ثم بعدما يكبر يضع يده اليمنى على اليسرى سبق تخريجه. وقد ورد أنه يقبض يده اليسرى باليمنى وهذا القبض يعتبر من السنن لحديث وائل بن حجر، قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله". أخرجه أبو داود برقم (723)، والنسائي (2 / 125) واللفظ له وغيره. قال الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص 88: رواه النسائي والدار قطني بسند صحيح. وقيل إنه يضعهما تحت سرته أو فوقها أو على صدره، وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث لكن الأرجح أن يضعهما على صدره لحديث وائل بن حجر، قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره". أخرجه أبو داود رقم (759) وابن خزيمة برقم (479). ليكون ذلك من باب الاهتمام؛ لأن من اهتم بشيء فإنه يقبض عليه، فكأنه يقبض قلبه بيديه حتى يكون أجمع له وأبعد عن تشتت القلب. قوله: (ويقول: (سبحانك اللهم.. إلخ): بعد ذلك يستفتح الصلاة، وقد اختار الأمام أحمد الاستفتاح بقوله: { سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك } وفي صحيح مسلم أن عمر كان يجهر به أخرجه مسلم برقم (399)- 52 عن عمر بن الخطاب بسند فيه انقطاع. وأخرجه عبد الرزاق (2555- 2557). وابن أبي شيبة (1 / 230)، (2 / 536). وابن خزيمة (471)، والحاكم (1 / 235) متصلا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ويشهد له ما أخرجه أحمد (3 / 50)، وأبو داود (775)، والترمذي (242). والنسائي (2 / 132). وابن ماجه (804). عن أبي سعيد الخدري، وصححه أحمد شاكر في سنن الترمذي. وكذلك روته عائشة أخرجه أبو داود برقم (776). والترمذي رقم (243). وابن ماجه رقم (806). عن عائشة رضي الله عنها. ولكن في غير صحيح مسلم؛ بل في السنن، فهو ثناء مختصر جامع، لذلك اختاره الأمام أحمد، فقد بدأه بالتسبيح: "سبحانك اللهم"، ثم بالحمد: "وبحمدك" وهو: الثناء على الله، ثم بالبركة: "تبارك اسمك" وهي كثرة الخير، ثم بالعلو: "وتعالى جدك"، أي: حقك، وما تستحقه، ثم بالتوحيد: "ولا إله غيرك". وهناك استفتاحات أخرى مثل قوله: { اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس } رواه البخاري رقم (744) في الأذان، ومسلم رقم (598) في المساجد ومواضع الصلاة. ومثل استفتاحه عليه الصلاة والسلام في آخر الليل، كما في الصحيح عن عائشة إنه كان يقول: { اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم } رواه مسلم رقم (770) في صلاة المسافرين. . ومثل حديث علي الطويل أنه كان يقول: { وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين... } إلخ الحديث رواه مسلم رقم (771) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (760) في الصلاة. ولكنه طويل مروي في سنن أبي داود وغيره. يقول الإمام أحمد وشيخ الإسلام: إنه يستحب أن ينوع، بأن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة حي لا يهجر شيء من السنة كما في مجموع الفتاوى (22 / 335-337) . . قوله: (ثم يتعوذ): ثم بعد الاستفتاح يتعوذ، لقوله تعالى: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [النحل: 98] أي: إذا أردت القراءة. قوله: (ويبسمل): ثم بعد ذلك يبسمل، ولا يجهر بالبسملة في الجهرية، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة لم يكونوا يجهرون بها، يقول أنس: { صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم } وفي رواية: { كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة وفي آخرها } رواه البخاري رقم (743) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (399) في الصلاة. . أي: كانوا يسرون بها. قوله: "ويقرأ الفاتحة": ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة وهي ركن، لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- { لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب } رواه البخاري رقم (756) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (394) في الصلاة. ولكنهم خصوها بالإمام والمنفرد، وجعلت قراءة المأموم تابعة لقراءة الأمام، وفي حكم قراءة المأموم خلف الإمام خلاف قديم، والأرجح أن يقرأ في السرية وفي السكتات.
قوله: (ويقرأ معها في الركعتين الأوليين): بعد الفاتحة يقرأ سورة ويفضل أن تكون كاملة، وإن قرأ بعضها فإنه يجزئ، سواء من أولها أو من وسطها أو من آخرها؛ لقوله تعالى: { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } [المزمل: 30] هذا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فيقرأ في الفجر من طوال المفصل، وطوال المفصل يبدأ من "ق" إلى "المرسلات". وفي المغرب من قصار المفصل، أي: من "الضحى" إلى آخره. أما الظهر والعصر والعشاء فيقرأ من أوساطه، أي: من "عم" إلى "والليل إذا يغشى". قوله: (ويجهر في القراءة ليلا، ويسر بها نهارا): والسبب في ذلك كون الإنسان في الليل قد فرغ من أعماله، والليل تنقطع فيه الشواغل، وهو بحاجة إلى سماع القرآن، وأما النهار فإنه يشغل القلب لكون حرفته وعمله تشغل قلبه فيقرأ لنفسه. وصلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء نهارية، ولكن يجهر بها، لأنها تجمع حلقا كثيرا، فاحتيج إلى إسماعهم، فقد لا يكون بعضهم يسمع القرآن إلا في مثل ذلك الوقت. قوله: (ثم يكبر للركوع... إلخ): بعد الانتهاء من القراءة في الركعة الأولى يكبر للركوع، ويضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويلقم كل يد ركبة، ويجعل رأسه حيال ظهره؛ لحديث عائشة أنه -صلى الله عليه وسلم-: { كان إذا ركع لم يصوب رأسه، ولم يشخصه } رواه أبو داود رقم (730) في الصلاة، والترمذي رقم (304) في الصلاة، وابن ماجه رقم (1061) في إقامة الصلاة والسنة فيها. من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث أصله عند البخاري في صحيحه، وليس عنده موضع الشاهد الذي ذكره الشارح، وقد صحح الحديث باللفظ المذكور الشيخ الألباني في الإرواء رقم (305). وهو عند مسلم رقم (498) عن عائشة مطولا. أي: لم يدله ولم يرفعه، ولكن يسوي رأسه وظهره بحيث لو وضع قدح على ظهره لاستقام. ويقول في الركوع: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات أدنى الكمال، وتجزئ مرة واحدة، ويستحب في الركوع والسجود بعد التسبيح قول: { سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي } ففي حديث عائشة { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقولها بعدما أنزل عليه: { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } } [النصر: 3] أخرجه البخاري رقم (794) في الأذان، ومسلم رقم (484) في الصلاة. عن عائشة رضي الله عنها. . قوله: (ثم يرفع رأسه قائلا... إلخ): بعدها يرفع رأسه من الركوع قائلا: "سمع الله لمن حمده" سبق تخريجه في ألمتن. وهذه خاصة بالإمام والمنفرد، وأما المأموم فيرفع ولا يقول هذا، وذلك لأن الإمام يسمع من خلفه حتى ينبههم فيحمدوه، والجميع يقولون: { ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه } سبق تخريجه في المتن. "ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" سبق تخريجه في المتن. وفي زيادة في بعض الروايات: { أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد } رواه مسلم رقم (477) في الصلاة، وإن زاد بقوله: { اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد } هذا اللفظ ورد في الحديث السابق عند مسلم وغيره. فحسن، وقد ورد أنه كان يطيل الرفع حتى يقول القائل: قد نسي أخرجه البخاري رقم (756)، ومسلم رقم (473). عن أنس رضي الله عنه. . قوله: (ثم يسجد على أعضائه السبعة): لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار إلى أنفه كأنه وضع يده على جبهته، ومسح إلى أنفه، فالجبهة والأنف عظم واحد- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين } سيأتي تخريجه في الهامش التالي. فهذه هي أعضاء السجود، ويسن أن يمكنها، ولا يخل بشيء منها، ويتعاهد القدمين؛ لأن بعض الناس يرفع قدميه ولا يمكنهما، ويوجه أطراف أصابعه إلى القبلة. قوله: (ويقول: "سبحان ربي الأعلى"... إلخ): السجود محل الدعاء، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: { فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم } جزء من حديث رواه مسلم رقم (479) في الصلاة. لكن ورد أنه يسبح فيه بقول: "سبحان ربي الأعلى"، فقد ورد أنه { لما نزلت: { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } [الأعلى: 1] قال: اجعلوها في سجودكم } { ولما نزلت: { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } [الواقعة: 74] قال: اجعلوها في ركوعكم } رواه أحمد (4 / 155)، وأبو داود رقم (869) في الصلاة، وابن ماجه رقم (887) في إقامة الصلاة والسنة فيها. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (186)، والإرواء رقم (334)، وذكره الزركشي برقم (484). ويقولها مرة، وهذا مقدار ما يجزئ، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه في حق الإمام عشر؛ لحديث أنس أنه صلى خلف عمر بن عبد العزيز فقال: { إنه أشبههكم بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كان أميرا على المدينة. قالوا: فخزرنا تسبيحه في الركوع والسجود عشرا عشرا } رواه النسائي (2 / 166) في الافتتاح، بمعناه أو قريب منه. والزيادة على ثلاث لم تأت مصرحة في الأحاديث، قال الألباني في صفة الصلاة ص 132: ويستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده. . قوله: (ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، يسمى هذا افتراشا، فالمفترش هو أن: يعرض رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى القبلة، وهذا هو الأفضل، وجميع الجلسات في الصلاة افتراش إلا في التشهد الأخير، فإنه يتورك إن تمكن، أما إذا كان هناك زحام في الصفوف فإنه يفترش أيضا، والتورك: أن يجلس على الأرض ويخرج رجليه عن يمينه، وتكون اليمنى منتصبة، واليسرى مبسوطة. قوله: (ويقول: "ربط اغفر لي... " إلخ): وبين السجدتين يقول: { رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني } سبق تخريجه في الهامش السابق. كما روي ذلك مرفوعا، وإن زاد في الدعاء، أو كرر هذا الدعاء، فلا بأس. قوله: (ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى): ثم يكبر وشمجد السجدة الثانية كالأولى، ويقول فيها ما يقوله في السجدة الأولى. قوله: (ثم ينهض مكبرا على صدور قدميه، ويصلي الركعة الثانية كالأولى): ثم ينهض من المسجود مكبرا على صدور قدميه، واختار المؤلف: أنه لا يجلس للاستراحة، وكأنها لم تثبت عنده، أو أنها خاصة بالكبير، لأنها لم ترو إلا عن مالك بن الحويرث أخرجه البخاري برقم (824).
قال: "... فإذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض". وفي رواية: {وإذا رفع رأسه من السجدة جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. ولم يذكرها إلا في آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلعله فعلها لحاجة: لكبر أو مرض أو نحوه؛ لذلك لم يذهب إليها إلا الشافعي في رواية، والإمام أحمد رجع إليها وعمل بها أخيرا فلعله لحاجة قال الألباني في صفة الصلاة ص 154: وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في التحقيق (111 / 1) . . والركعة الثانية كالأولى، إلا أنه ليس فيها استفتاح ولا تعوذ، بل ينهض ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة ويصلي الركعة كاملة. قوله: (ثم يجلس للتشهد الأول، وصفته:... إلخ): ثم بعد الركعتين يجلس للتشهد مفترشا، واختار المؤلف تشهد ابن مسعود الذي ساقه، لأنه لم يختلف فيه الذين رووه ولو في حرف، ولأنه يقول رضي الله عنه: علمني الرسول -صلى الله عليه وسلم- التشهد كفني بين كفيه سبق تخريجه في الحديث الذي قبله. أي: اهتم به حتى علمه كما يعلمه السورة من القرآن. وقد روي التشهد عن عمر، وعن جابر، وعن ابن عباس وفيه زيادة أو نقص كلمات. ففي تشهد عمر: { التحيات لله الزاكيات لله } رواه مالك في الموطأ (1 / 90) في الصلاة، والشافعي في الرسالة برقم (738) ص (268)، وعبد الرزاق (3067)، والدار قطني (1 / 351). والبيهقي (2 / 144). وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (1 / 422): "وهذا إسناد صحيح" . . وفي تشهد جابر أو ابن عباس { التحيات لله المباركات الطيبات } تشهد ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم رقم (403) في الصلاة، وأبو داود رقم (974) والترمذي رقم (290)، كلاهما في الصلاة، والنسائي (2 / 242، 243) في الافتتاح واللفظ المذكور له. وأما تشهد جابر بن عبد الله رضي الله عنه فلفظه: " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار " رواه النسائي (2 / 243) في الافتتاح وابن ماجه رقم (902) في إقامة الصلاة. وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قاله النووي. انظر نصب الراية (1 / 421). أي: بزيادة كلمة أو نقص كلمة، والكل جائز. قوله: (ثم يكبر ويصلي باقي صلاته): بعدما يقول في التشهد الأول: (عبده ورسوله) يقوم لبقية صلاته، إذا كانت الصلاة رباعية؛ يقوم إلى تكملة ركعتين، وإذا كانت ثلاثية كالمغرب يقوم لأداء الركعة الباقية، فإذا قام كبر ورفع يديه حذو منكبيه أو حيال أذنيه، ويقتصر في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة، لحديث سعد: { أنه كان يمد في الأوليين ويحذف في الأخريين } حديث سعد رضي الله عنه رواه البخاري رقم (755، 758، 770) في الأذان. وقوله: "يمد في الأوليين"، يعني: يطيل في الركعتين الأوليين، وقوله: "ويحذف في الأخريين"، يعني: يختصر في الركعتين الأخيرتين، وإن قرأ فيهما زيادة جاز، لحديث أبي سعيد في صحيح مسلم أخرجه مسلم رقم (452) في الصلاة. . قوله: (ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو... إلخ): ثم بعدما يصلي الركعتين الأخيرتين أو الركعة الأخيرة يجلس للتشهد الأخير، فيأتي بالتشهد الأول، وهو: { التحيات لله، والصلوات... } إلخ، ثم يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وردت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعده صفات، واختار المؤلف منها هذه الصفة، وهي متقاربة، والاختلاف إنما هو في قوله -كما في بعض الروايات- "كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم"، وفي رواية: "كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم أخرجه البخاري برقم (3375) وفي رواية: "كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد"، وفي رواية: "كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" سبق تخريجه ص 151. . وكما قلنا اختار المؤلف: (كما صليت على آل إبراهيم)، فقد جمع بين محمد وآله واقتصر على آل إبراهيم؛ لأنه أخذه من الآية الكريمة في سورة هود وهي قوله تعالى: { رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } [هود: 73] ولهذا ختم هذا الدعاء بقوله: "إنك حميد مجيد"، كما ختمت الآية بذلك، ومن هذه الآية أخذ بعض العلماء آل البيت على النبي -صلى الله عليه وسلم- معناها الرحمة؛ لأنه قال: { رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ } وهنا قال: "كما صليت"، فيكون المعنى: كما ترحمت. قوله: ("أعوذ بالله من عذاب جهنم... إلخ"): ثم بعد الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتي بهذه الاستعاذة، فقد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال } ويستحضر هذه المعاني، التي فيها إثبات عذاب القبر، وأنه يستعاذ منه، وفيه الخوف من الفتنة في الدنيا وعند الممات، وفيه التحذير من فتنة المسيح الدجال. وبعدها يدعو بما أحب، فقد ورد الحديث: { أنه يختار من الدعاء ما أحب أو أعجبه إليه } ورد هذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صفة التشهد وقد سبق تخريجه قريبا.
. قوله: (ثم يسلم عن يمينه، وعن يساره... إلخ): بعدها يسلم عن يمينه وعن يساره، ويختار المؤلف وجوب التسليمتين، بأن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). وقد وردت زيادة (وبركاته) في سنن أبي داود، ولكن يظهر أنه لم يكن يأتي بها دائما، إنما أحيانا، فالذين رووا: (السلام عليكم ورحمة الله) خمسة عشر صحابيا، كما ذكر ذلك ابن القيم. وبهذا يكون قد انتهى من صفة الصلاة.